فقال لا افعل وان كانت سنة وقصد الاستهزاء بذلك او قال
لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال ان كان ما قاله الانبياء
صدقا نجونا او قال لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري
ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لحول لا تغني من جوع
او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير
تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام او لم
يلقنه الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل للمكفر بكفر النعمة
لا نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر واللواط او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفي
وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من الصلاة الخمس او اعتقد وجوب
ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في صلوات الخمس او عزم
على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل المذكورة
وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء
صريحا بالدين او جحودا له كالقاء المصحف وهو اسم للمكتوب بين
الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا
قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما
لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

ودخل

ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير
تصرفاته واسلامه عن ردته **ومن ارتد** من رجل او امراة **عن**
دين **الاسلام** بشي مما تقدم بيانه او بغيره مما قرر في المبسوطات
وغيرها **استتيب** وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام
فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون
عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى
عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان
ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام
فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء
الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على
المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا
يوخر كساير الحدود وفي قول ان كان سكران سن التاخير الى الصحو
وفي قول يمهل فيها **ثلاثا** اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه
في ذلك واخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا
وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه انه
يستتاب شهرين **فان تاب** بالعود الى الاسلام **صح** اسلامه

Copyright © King Saud University